قال القرطبي وذكر ابو محمد عبد الحق هذا الحديث وقال
خرجه النسائي وتابعه فرج ابن فضالة عن يحيى قال
الدارقطني فيه فرج وجرير فخالفهما حماد بن زيد وعباد بن
العوام ويحيى بن ايوب فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري
مرسلا قال ابو الحسن بن القصار هذه عصبية مذهبية و
ليس في ارسال الحديث من مرسله دليل على وهم من وصله
من العدول الثقات وقال ابو الفرج لا يقبل طعن الدارقطني
اذا انفرد به لما عرف من عصبيته وعن انس قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال
اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم قال
ابو بكر في العارضة هذا حديث سباعي عال ذكر ابو عيسى
الترمذي وخرجه البخاري قال وهو نص في صومه فانما
الطعم لله وسقاه فقد امر الصائم باتمام صومه من غير فصل
وفي حديث الاعرابي هل علي غير ذلك قال عليه السلام لا الا ان
تطوع فاثبت الوجوب مع التطوع وهو المطلوب فان قيل خرج
عن عايشة ام المؤمنين قالت دخل النبي عليه السلام ذات
يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال اني اذا صائم ثم اتانا
يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه
فلقد اصبحت صائما فاكل فعلم انه غير لازم قلنا ذكره النسائي
فيه ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد
عبد الحق وروى حديث عايشة وحفصة في وجوب القضاء
من طريق يزيد عن زميل عن عروة عن عايشة قال القرطبي
اخرجه ابو داود والنسائي ومالك في الموطا قال النسائي زميل
ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة
ولا ليزيد من زميل قال القرطبي الحديث صحيح من طريق جرير
بن حازم وقد قال الله تعالى

بن حازم وقد قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب ومن افسد صومه او صلاته
بعد الشروع فيهما فليس بمعظم للصوم والصلاة وقال
الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا يقتضي العموم
في الصوم كما قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقد
اوجبوا على مفسد الحج والعمرة القضاء والامر بالاتمام
في الكل وقال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهي عن الابطال
يوجب الاتمام فاذا ترك الاتمام الواجب تجب عليه القضاء
كالنذر وقال القرطبي قد ثبت عن النبي عليه السلام
انه قال اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا
فليأكل وروى فان شاء اكل وان كان صايما فليدع وروى
فليصل يريد فليدع وقد روى في هذا الحديث وان كان
صائما فلا يأكل فلو كان الفطر في التطوع جايزا كان الافضل
والاحسن الفطر لاجابة الدعوة التي هي سنة فلما
لم يكن كذلك علم ان الفطر في التطوع لا يجوز وعن النبي
عليه السلام انه قال لا يصوم امراة وزوجها شاهد يوما
من غير شهر رمضان الا باذنه فلو كان الصوم النفل غير
لازم في حقها وان لزوجها ابطاله لما احتاجت الى اذنه
ولا معنى له مع اباحة افساده فان قيل روى البخاري
عن ابي جحيفة قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام
ابي الدرداء مبتذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو
الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء وصنع
له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل
فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال نم فنام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)